

13 ماي 2024

ص-0000110-30102-08-2024

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 فيفري 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار برنامج
الممول بهبة من قبل الاتحاد الأوروبي والوكالة

أبرم المركز
مجمع الدراسات
على هذا الأساس تمكين المركز من شهادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
ليتمكن من خلاص الخدمات المنجزة في إطار الصفقة.
، بتاريخ 01 ديسمبر 2021 صفقة مع
تتعلق بالمكونة عدد 1 من البرنامج المذكور. وتطلبون

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على
القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات
المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية
والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي
وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة
مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن للمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين الحصول
على شهادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المشار إليها
أعلاه والتي تبين بالرجوع إلى الملف المصاحب أنه تمت فوترتها بتاريخ 16 سبتمبر 2023 دون
احتساب الأداء على القيمة المضافة ودون الاستظهار بشهادة في الغرض.

والسلام

المدير العام للاداءات
الأستاذة نعيمة العريبي حرم العريبي